

# المخدرات وآثارها السلبية على الكليات الخمس - دراسة في ضوء السياسة الشرعية -

**Drugs and their negative effects on the five colleges,  
a study in light of Sharia policy**

الاستاذ المساعد الدكتور أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني  
قسم أصول الفقه - كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية

Assistant Professor Dr.

**Ahmed Hassan Shawky Shawish Hamad Al-Ani**

Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Islamic Sciences

Iraqi University

ahmed.shawqi@aliraqia.edu.iq

الاستاذ الدكتور صلاح الدين محمد قاسم

Professor Dr.

**Salahuddin Mohammed Qasim**

dr.salah.qasem@aliraqia.edu.iq



## نبذة مختصرة

يتناول البحث في طياته التعريف بالمخدرات عند العلماء المسلمين كما ذكرت في مؤلفاتهم ثم التعريف بها عند المعاصرين ثم تطرق إلى التعريف بأنواع المخدرات حيث تقسم إلى أنواع وأشكال مختلفة ومتعددة منها ما يكون مصدره من النبات فقط , وهذا يتم تعاطيه خاماً دون خلطه بمادة أخرى كالحشيش والقات والأفيون والكوكايين وغيرها, أو مصنعة كالحبوب المخدرة التي يتم استخراج مكوناتها من النباتات المخدرة, ومنها ما يكون على شكل مواد كيميائية مصنعة, والتي يؤدي تناولها عن الطريق الشم أو الفم أو الحقن إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي للإنسان بالتثبيط أو التنشيط أو الهلوسة مما يؤثر على العقل والحواس والسلوك , ويسبب الإدمان عليها إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع جسدياً واجتماعياً ونفسياً, وما تتركه من آثار خطيرة على الكليات الخمس (الدين – النفس, العقل- النسب- المال) التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها, كما تناول البحث التعريف بالسياسة الشرعية باعتبار أن الدراسة قد جاءت ضمن هذا النطاق والآثار السلبية التي تتركها المخدرات على الواقع السياسي والأمن الداخلي.

### Abstract:

The research deals with the definition of drugs according to Muslim scholars, as mentioned in their writings, then introducing them to contemporaries, then it addresses the definition of the types of drugs, as they are divided into different and multiple types and forms, some of which come from plants only, and which are taken raw without mixing it with another substance such as hashish, khat, opium, and cocaine. And others, or manufactured, such as narcotic pills whose components are extracted from narcotic plants, and some of them are in the form of manufactured chemicals, and taking them by smell, mouth, or injection leads to an imbalance in the functions of the central nervous system; ى الكليات الخمس دراسة في ضوء السياسة الشرعية جاءت ضمن هذا النطاق. ئية عياً أو ذلك For humans, by inhibition, activation or hallucination, which affects the mind, senses and behavior, and addiction to them causes harm to individuals and society physically, socially and psychologically, and what they leave of serious effects on the five faculties (religion - soul - mind - lineage - money) that Islamic law ordered to be preserved and maintained. The research also dealt with the definition of Islamic policy, considering that the study came within this scope and the negative effects that drugs have on the political reality and internal security.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين قائداً لهم في سياسة الدنيا وحراسة الدين، وعلى أله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن سار خلف لوائه إلى يوم الدين. وبعد ...

إن مشكلة المخدرات قد أصبحت مشكلة عالمية تؤرق شعوب العالم وحكوماته في شتى بقاع الأرض حتى أصبحت وباءاً وخطراً يتهدد الجميع في الوقت الذي أصبحت تجارتها وعلى اختلاف أنواعها ومسمياتها رائجة وتعاطيها أخذ ينتشر يوماً بعد آخر كانتشار النار في الهشيم فأصبح تأثيرها واضحاً جلياً يتهدد الأفراد والجماعات والشعوب بل وحتى الحكومات، وخصوصاً في مجتمعاتنا الإسلامية، ونظراً لما تتركه المخدرات من آثار تتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية من المحافظة على الخمسة الضرورية، أي التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يقويها فهي مصلحة، ودفعها مفسدة، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين مدى الأضرار والآثار السلبية التي تتركها المخدرات على الكليات الخمس فضلاً عن أضرارها السياسية.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه غلة مقدمة وخاتمة تضمن أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات وكالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السياسة.

المطلب الثاني: تعريف الشرعية.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للمخدرات على الكليات الخمس والسياسة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الآثار السلبية للمخدرات على الكليات الخمس.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للمخدرات على السياسة.

## المبحث الأول مفهوم المخدرات وأنواعها

### المطلب الأول: تعريف المخدرات

لغرض الإلمام بالآثار السلبية الناتجة عن تعاطي المخدرات لا بد من معرفة مفهومها وأنواعها حيث أن تعريفها الاصطلاحي عند العلماء المتقدمين اختلف عنه عند المعاصرين هذا فضلاً عن تعدد أنواعها وأشكالها ومسمياتها حسب استخداماتها وطرق الحصول عليها.

أولاً. المخدرات لغة، ولها معانٍ عدة، منها:

١. الخَدْرُ: امذلال يغشى اليد والرجل والجسد، والفعل خدرت، والخَدْرُ من الشراب والدواء: ما يضعف صاحبه<sup>(١)</sup>.

٢. الخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدراً، والجمع خدور وأخدار، وأخادير<sup>(٢)</sup>.

٣. خدر: كأنه ناعس، والخدر في العين: ظهور الحدة، وفتورها وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها<sup>(٣)</sup>.

٤. خدر: الخاء والبدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة<sup>(٤)</sup>.

٥. الخدر: المكان المظلم الغامض، وكل ما منع بصراً عن شيء: فقد أخدره<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب العين، للفراهيدي: ٤/ ٢٢٩، أبواب الثلاثي الصحيح من الخاء، باب الخاء والبدال والراء، وتاج العروس، للزبيدي ١١/

١٤١، مادة (خدر)، ولسان العرب: ٤/ ٢٣٢، حرف الراء، فصل الخاء.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٢/ ٦٤٣، مادة (خدر)، ولسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٢٣٠، حرف الراء، فصل الخاء.

(٣) مجمل اللغة: لابن فارس: ٢٧٨، مادة (خدر)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥/ ١٣٥، مادة (خدر). وتاج العروس، للزبيدي ١١/ ١٤١، مادة (خدر)، ولسان العرب: ٤/ ٢٣٢، حرف الراء، فصل الخاء..

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/ ١٥٩، مادة (خدر).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥/ ١٣٥، مادة (خدر)، ولسان العرب: ٤/ ٢٣٢، حرف الراء، فصل الخاء.

٦. الخدر: الكسل، والضعف، والفتور كما يصيب الشارب قبل السكر نتيجة تعاطيه مخدراً<sup>(١)</sup>.  
ثانياً. المخدرات اصطلاحاً، ولها تعريفات عدة، منها:  
أ. عند العلماء المتقدمين: لم يتطرقوا إلى موضوع المخدرات وإنما إلى آثارها التي تشترك فيها مع المسكرات:  
١. أطلق عليها القرافي-رحمه الله- تسمية (المفسد) وعرفه بأنه: (كل ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ)<sup>(٢)</sup>.  
٢. وقال الهيثمي-رحمه الله- معبراً عنها بـ (الاسكار): (تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع)<sup>(٣)</sup>.  
ب. عند المعاصرين:  
١. المخدرات: باعتبار أن كل من الخمر والمخدر تغيب عقل متعاطيها، فقد عرفها العظيم آبادي - رحمه الله-: (كل ما يغطي العقل من التخدير بمعنى التغطية)<sup>(٤)</sup> وفي تعريف آخر: هي كل ما يغير العقل من غير طرب كالبنج ومتعاطوها يحصل لهم نشوة واشتهاء<sup>(٥)</sup>.  
٣. المخدرات: (مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتوراً وارتخاء في الجسم وضعفاً في الإحساس وخمولاً في الذهن)<sup>(٦)</sup>.  
٤. المخدر: (كل ما يورث فتوراً واسترخاء ملحوظين في البدن)<sup>(٧)</sup>.  
٥. المخدرات: (تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتداولها إلى السلوك الجانح، وهي أيضاً تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكاً منحرفاً)<sup>(٨)</sup>.  
٦. المخدرات: (أي مادة طبيعية أو كيميائية تحدث عند تعاطي الإنسان لها أو استعمالها تغيراً

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥/ ١٣٥، مادة (خدر)، وتاج العروس، للزبيدي ١١/ ١٤١، مادة (خدر)، ولسان العرب: ٤/ ٢٣٣، حرف الراء، فصل الخاء، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار: ١/ ٦١٧، مادة (خدر).

(٢) الفروق، للقرافي: ١/ ٣٧٤.

(٣) الزواجر عن الكبائر، للهيتمي: ١/ ٣٥٤.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي: ١٠/ ٨٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٩٩.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار: ١/ ٦١٨.

(٧) معجم لغة الفقهاء، للقلعي، وقنيبي: ٤١٥.

(٨) ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، لعبد العزيز بن علي: ٣٣.

في شخصيته أو وظائف جسمه أو سلوكه<sup>(١)</sup>.

٧. المخدرات : (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو تسببها للهلوسة أو التخييلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية)<sup>(٢)</sup>.  
التعريف المختار:

مما تقدم ومن خلال تعريفات العلماء المتقدمين والمعاصرين يمكن لنا أن نخلص إلى تعريف المخدرات : بأنها كل مادة خام طبيعية كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من النباتات الخام، أو مصنعة كالحبوب المخدرة المستخلصة من النباتات، أو المواد الكيميائية فقط، والتي يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي للإنسان بالتنشيط أو التثبيط أو الهلوسة مما يؤثر على العقل والحواس والسلوك ، ويسبب الإدمان عليها إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً.

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة حالياً أو تلك التي ممكن أن تتواجد في المستقبل .

### المطلب الثاني: أنواع المخدرات

هناك أنواع وأشكال كثيرة ومتعددة للمخدرات منها ماهو طبيعي ومنها الصناعي يحمل كل منها أسم علمي خاص يختلف تأثيرها على الإنسان باختلاف أنواعها هذا فضلاً عن أن الصناعات الكيميائية والدوائية تنتج لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها<sup>(٣)</sup>، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع حسب تصنيفها كمخدرات طبيعية، أو مخدرات مصنعة، أو مخدرات تخليقية (كيميائية)<sup>(٤)</sup>.

(١) حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات: ١٨.

(٢) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن : محمد فتحي عبد: ١٣٠/١.

(٣) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٥٨.

(٤) ينظر: والمخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٥٨-١٧٠، ولمزيد من التفصيل، ينظر: المخدرات من القلق إلى الاستعباد، للهواري: ٦٩، والمخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للمهندي: ٢٩ وما بعدها، والمخدرات، لنيكول مايس تراشي: ٤٠ وما بعدها، والمخدرات امبراطورية الشيطان، لعرموش: ٩١ وما بعدها، والإدمان على المخدرات، لمشاقبة: ٤٧ وما بعدها، وجرائم المخدرات في التشريع الجزائري، لصقر: ١٧ وما بعدها.

١. المخدرات الطبيعية: وهي التي يكون مصدرها نباتي، أي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات التي تحتوي على مادة مخدرة سواء كانت تلك النباتات طبيعية (برية) تنمو بدون تدخل الإنسان أو تلك التي يقوم الإنسان بزراعتها<sup>(١)</sup>، ومن ذلك.

أ. الحشيش (القنب): ويطلق على المواد المخدرة في نبات القنب الهندي أجود مناطق زراعته في لبنان، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين (سيجارة، نركيلة) أو عن طريق الشراب حيث يقطع المتعاطي أوراق الحشيش وقممه الزهرية وينقعها في الماء ويذيبها ثم يشربها.

ب. القات: وهو شجرة دائمة الخضرة يتراوح طولها بين خمسة وعشرة أمتار، وأوراق الشجرة بيضاوية مدببة تقطف للمضغ وهي صغيرة أصلها الحبشة ونقلت إلى اليمن، وهو يبرد الحمى، والمعدة والمصران، ويريح الصفراء، تمضغ أوراقه وتخزن في فم المدمن ساعات طويلة يتم خلالها امتصاص عصارتها.

هـ. الأفيون: وتستخرج هذه المادة من ثمار الخشخاش وأهم مناطق زراعتها تركيا، والمكسيك والهند، أما في المجال الطبي فتكون على شكل محاليل تستخدم في تؤخذ في الغالب في العضل حتى لا يتعرض المريض لأدمانها، أو أقراص تتناول عن طريق الفم، أما التعاطي غير الطبي فيتم عن طريق التدخين أو البلع وقد يعقبه تناول كوب من الشاي أو عن طريق الاستحلاب حيث يوضع تحت اللسان وتطول فترة امتصاصه.

ح. الكوكا (الكولا أو الكوله): وهي شجرة استوائية اسمها العلمي (كوكا اكيومنياتا) فيها أوراق دائمة موطنها أفريقيا وتزرع في المناطق الدافئة لدورها المعروفة باسم (بندق كولا) والتي تحوي الكافين والزيت والجلوكسيد كولانين، وتستخدم البندق الطازج وتصدر البذور لاستعمالها في المشروبات وفي الطب.

هـ. جوزة الطيب: وهي بذرة شجرة مستديرة الخضرة اسمها العلمي (مريستيكا فراجرانس)، تزرع في الهند، وغلافها زيت يستعمل في الطب وفي أدھنة الشعر، يتم تعاطيها عن طريق الاستحلاب في الفم، أو الأستنشاق، أو بتدويبها في الشاي.

٢. المخدرات المصنعة: وهي المخدرات المستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية، والتي تكون أشد تركيزاً وضراً على الإنسان مما سبقها<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك:

(١) ينظر: الإدمان على المخدرات: لمشاقبة: ٢٢.

(٢) ينظر: الإدمان على المخدرات: لمشاقبة: ٤٧.

أ. المورفين: ويكون على شكل مسحوق أبيض أو أقراص مستديرة مستخلص من نبات الخشخاش، يتم تعاطيه عن طريق الحقن في العضل أو تحت الجلد، أو عن طريق البلع.  
ب. الهيروين: وهو أحد مشتقات المورفين استخدم في العلاج الطبي ثم أستغني عنه لخطورته، وهو عبارة عن مسحوق أبيض اللون بلوري يذوب بصعوبة في الماء وبسهولة في الكحول يؤخذ بطرق متعددة تتشابه الى حد كبير مع الحشيش سواء عن طريق التدخين أو الاجترار تحت اللسان أو البلع أو مع بعض الأطعمة والمشروبات.

ج. الكوكايين: ويتم استخلاصه من نبات الكوكا، يستخدم كمخدر موضعي في العمليات الجراحية، وتعتبر اوراقه شيئاً ثميناً تحجز عن العامة لتبقى حكراً على النبلاء ورجال الدين، ويتم تعاطيه من خلال مضغ الأوراق وإبقاؤها في الفم حوالي ساعة لاستحلابها.  
د. الكوديين: يستخلص من المورفين ويستخدم طبياً في علاج السعال يتم تعاطيه عن طريق الحقن أو الفم.

هـ. الماريجوانا: ويتم استخراجها من القمم الزهرية المؤنثة لنبات القنب، وهو يحدث تهيجاً كما يحدث هبوطاً، أستعمل طبياً أول الأمر في حالات الصداع والأرق يتم تعاطيه عن طريق التدخين أو التبخير.

٣. المخدرات التخليقية (الكيميائية): وهي تلك الأنواع من المخدرات التي تستخلص من المواد الكيميائية فقط دون أن يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية وأن كانت آثارها مشابهة لها، وتعرف بالمهلوسات، أو المنبهات، أو المهدئات، أو المذيبيات الطيارة<sup>(١)</sup>، ومن ذلك:  
أ. المهلوسات: وهي عقاقير مصنعة من مواد كيميائية يتم تعاطيها على شكل حبوب أو الاستنشاق.

ب. المنبهات والمنشطات: وهي عقاقير تستخدم لتنشيط الجهاز العصبي تنتشر بين الطلبة والرياضيين، يتم تعاطيها عن طريق البلع أو الاستنشاق.

ج. المهدئات: وهي عقاقير تستخدم في علاج الصداع والتوتر يتم تعاطيها عن طريق البلع.  
د. المذيبيات الطيارة: وهي كل مادة كيميائية يساء استخدامها كالغراء، والطلاء، والمنظفات، والبنزين، ومزيل طلاء الأظافر يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق.

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٧٠.

## المبحث الثاني مفهوم السياسة الشرعية

ونحن نبحث موضوع المخدرات وآثارها السلبية على الكليات الخمس في ضوء السياسة الشرعية لا بد أن نعرف مصطلحي ( السياسة و الشرعية ) كلاً على حدة لكي تتكامل الصورة.

### المطلب الأول: تعريف السياسة

السياسة لغة: ولها عدة معانٍ، منها:

١. سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم<sup>(١)</sup>.
  ٢. ساس و سيس، أي أمر وأمر عليه<sup>(٢)</sup>، بدليل قوله r: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)<sup>(٤)</sup>.
  ٣. السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به، أنشد ثعلب:
- سادة قادة لكل جميع .... ساسة للرجال يوم القتال<sup>(٥)</sup>

---

(١) لسان العرب: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٩٣٨/٣، مادة (سوس).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ١٦٩/٤، رقم الحديث (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ١٤٧١/٣، رقم الحديث (١٨٤٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ٤٩٧/٦.

(٥) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، وتاج العروس للزبيدي: ١٥٩/١٦، مادة (سوس).

وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها<sup>(١)</sup>، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل<sup>(٢)</sup>.

٤. السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه<sup>(٣)</sup>.

٥. سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدير الأمور بحكمة ومهارة<sup>(٤)</sup>.

السياسة اصطلاحاً:

أولاً. عند علماء الإسلام القدامى، ولها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)<sup>(٥)</sup>، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)<sup>(٦)</sup>، قال ابن عابدين: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية)<sup>(٧)</sup>.

٢. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدير أمورهم)<sup>(٨)</sup>.

٣. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرّفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدّها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)<sup>(٩)</sup>.

(١) المعجم الوسيط: ٤٦٢/١، مادة (سوس).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار: ١١٣٣/٢، مادة (سوس).

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

(٤) المغرب في ترتيب المغرب، لابن المطر: ٤٢١/١، باب السين، السين مع الواو، مادة (سوس).

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٣/١.

(٦) كتاب الكليات، لأبو القاء: ٥١٠.

(٧) حاشية رد المختار، لابن عابدين: ١٥/٤.

(٨) حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ١٧٨/٢.

(٩) الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٥.

٤. (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي) (١).

٥. وأطلق عليها في الكليات (السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة) (٢).

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي) (٣).

٢. (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد) (٤).

ثانياً. السياسة عند العلماء المعاصرين:

لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

---

(١) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية لابن القيم: ١٧-١٨، وبدائع الفوائد لابن القيم: ٦٧٣/٣.

(٢) كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ١١/٥.

(٤) رد المحتار لابن عابدين: ١٥/٤.

٤. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

٥. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)<sup>(١)</sup>.

٦. (هي العمل المنظم، الفعال، الذي تقوم به الأمة ككل - الدولة أو الجماعات - المتفق مع عقيدة جمهورها، لتحقيق التجانس والتعاون، بين الدولة والفرد، على الصعيد الاجتماعي والثقافي، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن)<sup>(٢)</sup>.

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: (هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)<sup>(٤)</sup>.

التعريف المختار:

إن التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث هو: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاء من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

(١) موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٢/٣-٣٦٣.

(٢) بين الرشاد والنية، لابن نبي: ٨٥، ٨٧.

(٣) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٣/٣.

(٤) أثر المصلحة في السياسة الشرعية، للنعمي: ١٣١.

## المطلب الثاني: تعريف الشرعية

الشرعية لغة، ولها عدة معانٍ منها:

١. الشريعة الشرائع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه وهي الشريعة والجمع الشرع<sup>(١)</sup>.

٢. الشريعة: الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشريعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين<sup>(٢)</sup> بدليل قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة: ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾، أي على طريقة وسنة ومنهاج وهدى وبينه من الأمر من أمر الدين يشرع بك إلى الحق<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا...﴾<sup>(٥)</sup>، وجه الدلالة: الشريعة الدين والمنهاج الطريق<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ...﴾<sup>(٧)</sup>، وجه الدلالة: الشريعة: الدين، أي أقيموا الدين وهو الإسلام ولا تتفرقوا فيه<sup>(٨)</sup>.

٣. شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، وقولهم: كانت الأبواب شارعة إلى المسجد أي مفتوحة إليه، يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي أنفذته إليه، وشرع الباب، والدار شروعا أفضى إلى الطريق، وأشرعه إليه<sup>(٩)</sup>.

(١) كتاب العين للفراهيدي: ٢٥٣/١، مادة (شرع)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٧٠/١، مادة (شرع)، ولسان العرب، لابن منظور: ١٧٥/٨-١٧٦، كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٧٠/١، مادة (شرع)، ولسان العرب، لابن منظور: ١٧٦/٨، حرف العين، فصل الشين.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: ٧٠/٢٢، وتفسير الزمخشري: ٢٨٩/٤، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ١٦٣/١٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٤٨.

(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١٨٤/٢، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي: ٣٧٢/١٢، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الاندلسي: ٥١٤/٣.

(٧) سورة الشورى، من الآية: ١٣.

(٨) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: ٥١٢/٢١، وتفسير السمرقندي (بحر العلوم): ٢٢٦/٣.

(٩) لسان العرب، لابن منظور: ١٧٧/٨، حرف العين، فصل الشين، والمصباح المنير، للفيومي: ٣١٠/١، مادة (شرع)، وتاج العروس، للزبيدي: ٢٦٣/٢١، مادة (شرع).

الشرعية اصطلاحاً، ولها تعريفات عدة، منها:

١. الشرع: (هو تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، والشارع هو الذي يبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين)<sup>(١)</sup>.

٢. (المراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية، والشرعية كل طريقة موضوعية بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء، ويطلق كثيراً على الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوبة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشرعية كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز)<sup>(٢)</sup>.

٣. (ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وعلى نبينا سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة، فإن تلك الأحكام من حيث إنها تطاع لها دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلا أن الشرعية والملة تضافان إلى النبي وإلى الأمة فقط استعمالاً، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضاً)<sup>(٣)</sup>.

٤. (هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة<sup>(٤)</sup>)، وقد يطلق مجازاً على ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفاداً من الشارع)<sup>(٥)</sup>.

٥. (هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)<sup>(٦)</sup>.

التعريف المختار:

الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، كونه يضم

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للسنيكي: ٦٩.

(٢) كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٥٢٤.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٠١٨/١.

(٤) القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب: ١٩٣.

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، للجمل: ١٣/١.

(٦) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٢٠.

في ثناياه الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق ولي الامر-رئيس الدولة حالياً-.  
مفهوم السياسة الشرعية:

إن تقييد مصطلح السياسة بالشرعية إنما جاء لإخراج كل تدير غير شرعي، فالسياسة العادلة هي التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية في الإصلاح، فالشرعية توجب المصدر إليه، والاعتماد في إظهار الحق عليها<sup>(١)</sup>، لذا وخشية من أن يتجاوز القضاة مهامهم، ويتوسعوا في العقوبات مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترط الفقهاء أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينيبه<sup>(٢)</sup>.  
مما تقدم ومن خلال تعريفنا لمصطلحي السياسة والشرع تبين لنا أن مصطلح (السياسة الشرعية) اختلف المراد به في عبارات علماء المسلمين، فمن الفقهاء من أراد بها التوسعة على ولاية الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقيم عليه دليل خاص<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١٢٩/٢، وبدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق: ١٧٠/٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٦/٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فتحي: ٣٢٨/١.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٦.

### المبحث الثالث

## الآثار السلبية للمخدرات على الكليات الخمس والسياسة

إن مشكلة تعاطي المخدرات من المشاكل الكبرى التي تؤرق الجميع لما لها من أخطار وآثار سلبية على جميع المستويات الفردية والأسرية والاجتماعية، وهذا ما أثبتته البحوث والدراسات التي تبين خطورة تعاطيها فضلاً عن أنها تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولأجل ذلك حرم الله سبحانه وتعالى كل ما يكون سبباً لوقوع المفسدة بالإنسان من المطاعم والمشارب<sup>(١)</sup>، وكل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس وكان تناوله سبباً للألم<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، كما جاءت الشريعة بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمالهذا فضلاً عما تتركه المخدرات من الآثار السلبية على المستوى السياسي<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: الآثار السلبية للمخدرات على الكليات الخمس

#### أولاً. الدين :

جعل حفظ الدين في مقدمة الكليات الخمس، ومعناها: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وبالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، وهو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته<sup>(٥)</sup>، ولحفظ الدين فرض الإيمان والتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أكدت الشريعة حفظ الدين بما يزيد في الثبات عليه من مكملات الضرورة، فضرورة الإيمان شرع لها ما يزيد بها تثبيتاً بكثرة الذكر كتسبيح وتهليل وتحميد واستغفار، وضرورة

(١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: ١٦٥/١٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي: ٣٨١ / ١٥٠.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) ينظر: الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي: ٧٠/٤، وتيسير علم أصول الفقه، للعنزي: ١٩٧.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٣٠٣، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: ٣٩، وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨١.

الصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة، وهكذا<sup>(١)</sup>، كما وأن من وسائل حفظ الدين وتنفيذه إزالة عوامل الإفساد والمنكرات من المجتمع، فلا يمكن الادعاء بحفظ الدين وجبر الناس عليه مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إزالة ولا إبعاد مع توفر القدرة على ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى على كل ذي لب ما للمخدرات بأنواعها من آثار سلبية على الدين، وهذا ما نبه عليه العلماء المسلمين من خلال أقوالهم:

١. يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: (فهذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله؛ ..... فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير؛ ولا خير فيها؛ ولكن هي تحلل الرطوبات؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ؛ وتورث خيالات فاسدة فيهمون على المرء ما يفعله من عبادة؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس، وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها، وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة؛ وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوثا وإما مأبونا؛ وإما كلاهما، ..... ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر)<sup>(٣)</sup>.

٢. وقال المقرئ -رحمه الله-: (دع نزاهة القوم، فما بلي الناس بأفسد من هذه الشجرة لأخلاقهم، ولقد حدثني القاضي الرئيس تاج الدين إسماعيل بن عبد الوهاب بن الخطباء المخزومي، قبل اختلاطه، عن الرئيس علاء الدين بن نفيس: أنه سئل عن هذه الحشيشة فقال: اعتبرتها فوجدتها تورث السفالة والرذالة، وكذلك جربنا في طول عمرنا من عاناها فإنه ينحط في سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شيء البتة)<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم يتبين مدى تأثير التعاطي للمخدرات على الإنسان من الانحطاط الخلقي والضياع الديني حيث تعمي بصيرته فيمتنع عن أداء العبادات التي أمره الله سبحانه وتعالى بها، ويغفل عن ذكر الله، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منشغلاً بمتعة التعاطي، فضلاً عما تورثه من

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، للعنزي: ٣٣٢، وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨١.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدبيجي: ٨٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٤/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ: ٢٣٠/٣.

الصفات المذمومة<sup>(١)</sup>.

ثانياً. النفس : حفظ النفس هو الكلية الشرعية الثانية، ومعناها: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ومراعاة حق النفس في الحياة والكرامة والعزة<sup>(٢)</sup>، فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدير أمر المعاش والمعاد، وتسلطهم على ما في الأرض وتسخيرهم لهم<sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٤)</sup>، وأوجب عليه الحفاظ على النفس من كل ما يضرها ويؤذيها بإلقاء النفس إلى التهلكة، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها<sup>(٥)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع الإنسان من شرب أو أكل كل ما يؤدي بالنفس البشرية أو يلحق بها الضرر، ومنها المخدرات التي حرمت الشريعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>، فهي من أشد المواد ضرراً على النفس البشرية، وهذا ما اكتشفته البحوث الطبية قديماً وحديثاً:

١. نقل عن القرافي-رحمه الله- قوله: (الحشيشة مفسدة وليست مسكرة، تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصماتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكأؤه ومنهم من يشتد)<sup>(٨)</sup>.

٢. ونقل عن ابن سينا-رحمه الله- قوله: (قنب: بزره يطرد الرِّيح ويجفف وهو عسر الانهضام رديء الخلط قوي الإسخان ومقلوه أقل ضرراً والسكنجبين السكرى يدفع ضرره، وبزره مصدع لشدة إسخانه وتبخيره،.... حبه عسر الانهضام رديء للمعدة.... إذا استكثر منه قطع المني)<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٧٧، و بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، لأبو

غدة: ٢٠٩-٢١٠، والمسكرات أضرارها واحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، للدكتور فرج زهران: ٢٢٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٣٠٣، وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨١.

(٣) ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ٦٨٠/٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٧١/٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٧) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨٢.

(٨) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي: ٢١٧/١.

(٩) القانون في الطب، لابن سينا: ٦٥٣-٦٥٤/٢.

- أما حديثاً فأن من أخطر أضرار المخدرات التي توصل إليها الأطباء<sup>(١)</sup>:
١. التسمم الكحولي الذي يؤدي إلى الوفاة بالسكتة القلبية لدى المتعاطين.
  ٢. ضمور خلايا قشرة المخ الذي يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.
  ٣. ضمور خلايا المخيخ التي تؤدي إلى عدم قدرة الشخص على الوقوف والحركة كالأصحاء.
  ٤. انحلال نخاع القنطرة الوسطى الذي يؤدي إلى الإصابة بشلل النصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة.
  ٥. النوبات الدماغية الكبدية التي تؤدي إلى الهذيان والارتعاش وفقدان الوعي.
  ٦. التهاب عصب العين الذي يؤدي إلى العمى.
  ٧. التهاب البلعوم الذي يؤدي إلى الوفاة.
  ٨. التهاب الأمعاء الدقيقة والغليظة الذي يؤدي إلى احتقان الأمعاء تقرحها وينتج عنه أمساك واسهال وسوء هضم.
- وغيرها كثير من الأمراض التي تؤثر على صحة الإنسان وتفتك به<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً. العقل :

حفظ العقل هو الكلية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، ومعناها: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوهما بما كثر تناوله<sup>(٣)</sup>، وقد أثبت الإسلام مقصد حفظ العقل في كثير من المواضع والمواطن، فقد جعل العقل شرطاً للتكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترتات،

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٧٩-١٨٢.

(٢) وللمزيد من التفصيل في الأضرار التي تسببها المخدرات على حياة الإنسان، ينظر: المخدرات من القلق إلى الأسعاب، للهواري: ٦٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٣٠٣-٣٠٤.

وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير<sup>(١)</sup>، وعلى صعيد الدراسات والابحاث الطبية الحديثة، فقد اثبتت أن الجرعة البسيطة من المخدرات تؤدي إلى خدر في بعض المراكز العليا من المخ، أما الجرعات المتوسطة منها فأنها تؤدي إلى بعض الاضطرابات العقلية كالخيالات، وإلى زيف الإدراك الحسي، وشعوره بأن الزمن قد توقف، واختلال الذاكرة والانتباه والتركيز، وأما الجرعات الكافية فتؤدي إلى اضطرابات انفعالية وذهنية واضحة فيصاب المرء بالخوف، واضطرابات في الذاكرة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون أن المواد المؤثرة بالحشيشة ولا سيما المادة الكيميائية عندما تصل إلى خلايا المخ من طريق الدم يتم ترسيبها وتراكمها فوق هذه الخلايا مما يؤدي آجلاً أو عاجلاً إلى تعطيل بعض وظائفه كالتذكر، والقدرة على التركيز، والتمييز بين نوعيات مختلفة من الشعور<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً. النسل :

حفظ النسل والنسب والعرض تعد هذه المعاني الكلية الشرعية الرابعة التي أقرها الإسلام في نصوصه واحكامه، فحفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف<sup>(٣)</sup>، ومن هذا المنطلق حرص الإسلام على صيانة هذا المقصد فشرع كل مامن شأنه المحافظة عليه، وحرّم من كل مامن شأنه أن يترك أثراً سلبياً عليه أو يعرضه للخطر، ومن ذلك المخدرات، فقد أكدت الدراسات الحديثة أنها تترك آثاراً خطيرة على المتعاطي تتمثل في:

١. أن جميع مشتقات الحشيش الكيميائية التي تتشكل في البدن ذات أثر فعال على الصبغيات والموروثات، فهي تمنع من تشكل الحموضة الأمينية والبروتينات، ولدى المدمنين الشديدين تأكد إصابة الأنسجة الرئوية وجملة الدفاع المناعية والخلايا مولدات النطف، وأظهرت بعض التجارب على الحيوانات الحوامل الأثر المشوه للأجنة بشكل لا يقبل الشك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، للهاللي: ٥٢-٥٣.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨٣.

(٤) ينظر: المخدرات من القلق إلى الاسعاب، للهواري: ٦٧-٦٨.

٢. أن تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهي الخلقة لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل أجسامهم لن الآباء والامهات الذين يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي، وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل<sup>(١)</sup>.

٣. عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول ذلك كثيرة فهناك من يجبر أبنته أو أخته على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على المخدر، فانتشار المخدر في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها<sup>(٢)</sup>.

٤. يتعاطى البعض المخدرات بدعوى أنها تقوي الناحية الجنسية إلا أن الواقع الطبي والتجارب العلمية أثبتت خلاف ذلك، فهي مضعفة للجنس، ومدمرة للحيوانات المنوية، وجالبة لكثير من الأمراض والعلل وعلى سبيل المثال لا الحصر مرض نقص المناعة (الإيدز) وذلك بسبب التعاطي للمخدرات عن طريق الحق باستخدام الابز الملوثة<sup>(٣)</sup>.

خامساً. المال :

حفظ المال هو الكلية الشرعية الخامسة التي أقرها الإسلام، وحفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه<sup>(٤)</sup>، ومما لا شك في أن للمخدرات أضراراً وآثاراً اقتصادية كبيرة، منها<sup>(٥)</sup>:

١. إنفاق الأموال الطائلة في سبيل مكافحة بيع المخدرات، ومنع تهريبها وتداولها وتعاطيها، وذلك من خلال تخصيص أجهزة وإدارات خاصة بمكافحة المخدرات والقضاء عليها، فضلاً عن تخصيص محاكم وقضاة للنظر في القضايا المتعلقة بها.

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٨٤-١٨٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٥-١٨٦.

(٣) ينظر: الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، لآل بوطامي: ١٥٣.

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي: ٨٤.

(٥) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للعطار: ١٨٧-١٨٨، والآثار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، للعمري: ٥٢، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإدمان وتعاطي المخدرات، للدكتور جمال رجب: ١٨، والخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، لآل بوطامي: ١٤٧.

٢. إن تعاطي المخدرات من قبل الأفراد يشكل عبئاً ثقيلاً على الدخل المادي للأسرة وميزانيتها فيما لو سقط معيلها فريسة للإدمان، وقد يضطر غالباً إلى الاقتراض للحصول على مبالغته.
٣. أثبتت الأبحاث والدراسات التي قام بها المختصون في هذا المجال بأن الإدمان على تعاطي المخدرات من قبل الأفراد العاملين في المؤسسات يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتهم في العمل كمّاً ونوعاً من خلال ما يطرأ على الفرد من تغييرات نتيجة التعاطي أو الإدمان.
٤. نظراً إلى أن إنتاج المخدرات وتسويقها وبيعها لا تدخل ضمن الإطار العام لدورة النشاط الاقتصادي فإن أثر هذه العمليات يتمثل في الخسائر التي تعترض طريق دورة المتغيرات الرئيسية في النشاط الاقتصادي.
٥. إن علاج مدمني المخدرات يحتاج إلى مستشفيات صحية ونفسية، وهذا يتطلب قيام المنشآت المخصصة لذلك ورفدها بالعاملين في هذه التخصصات، وهذا بالتالي يؤدي إلى زيادة في إنفاق الدولة.
٦. المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي، ونهب الثروات المادية، وهذا على حساب ثروات المجتمع المسلم من أجل استنزافها.

### المطلب الثاني: الآثار السلبية للمخدرات على السياسة

إن انتشار ظاهرة المخدرات وكثرة متعاطيها من قبل الأفراد في أي دولة من شأنه أن يضعف تلك الدول ويقلل من هيبتها، ويهدد كيانه السياسي وأمنها ومستقبلها واستقرارها لا سيما إذا رافقه عدم قدرة تلك الدول وعجزها عن معالجة هذه الظاهرة والحد منها ومنع زراعتها، ذلك أن قوة الدول وهيبه سلطاتها لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال فرضها للأمن وبسط نفوذها على جميع أنحاء البلاد، لا سيما لو أخذنا بنظر الاعتبار أن المخدرات تزرع غالباً في المناطق النائية أو المناطق القبلية التي تضعف فيها سلطة الدولة أو تلك التي لا يكون للدولة سلطة فيها باعتبارها مناطق تسيطر عليها القبائل بما تمتلك من أسلحة خارج إطار الدولة، وقد تقوم بالترويج لها بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع مافيات وعصابات منظمة تمتلئ تجارة المخدرات، وهذا بالتالي قد يضطر تلك الدول إلى الاستعانة بقوات مسلحة خارجية للسيطرة على هذه المناطق بغية الحد من انتشار المخدرات، وهذا بالتأكيد من عوامل ضعف الدولة وتهديد لكيانها السياسي<sup>(١)</sup> خاصة إذا

(١) ينظر: المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: للدكتور

علمنا أن هناك جهات خارجية معادية تدعم تهريب المخدرات والترويج لها في دول العالم عامة، وفي البلدان الإسلامية بصورة خاصة غايتها الأساسية استهداف الشباب في تلك الدول من أجل أضعافهم كونهم الفئة الأكثر فاعلية في عملية البناء والتقدم والازدهار، وتحويلهم من قوة منتجة فاعلة إلى أداة هدم، فضلاً عن استهداف أموال تلك البلدان لغرض أضعافها اقتصادياً، هذا ومن أهم الآثار السلبية التي تهدد الدولة وكيانها السياسي المترتبة على ظاهرة انتشار المخدرات:

١. الحصول على كل ما يتعلق بأسرار الدول الأمنية والسياسية من خلال قيام الأجهزة الاستخبارية المعادية بإغواء العاملين عليها بعد ادمانهم على تعاطي المخدرات ومن ثم تجنيدهم للعمل لصالحها في نقل المعلومات.

٢. انتشار المخدرات وخصوصاً في المناطق الحدودية مع دول أخرى يؤدي بالتالي إلى حدوث نزاعات مسلحة بين تلك الدول لاسيما في حالة ضعف أحدها وعدم قدرتها السيطرة على أراضيها مما يعطي الذريعة للدول المجاورة التدخل لمنع انتقالها إلى أراضيها.

٣. استخدام المخدرات من قبل الدول الاستعمارية كوسيلة وسلاح للسيطرة والهيمنة على الدول الأخرى وتحقيق أهدافها التوسعية من خلال أضعافها سياسياً واقتصادياً.

٤. زعزعة الأمن الداخلي للدول وذلك عن طريق نشر المخدرات بين فئات وأفراد المجتمع والتشجيع على تعاطيها مما يسهم بالتالي في شيوع الجريمة بشتى صورها وأنواعها، فضلاً عن إمكانية تجنيدهم من قبل أجهزة الاستخبارات المعادية للقيام بأعمال تخريبية وارهابية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، للطيار: ١٨٩.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المخدرات وآثارها السلبية على الكليات الخمس - دراسة في ضوء السياسة الشرعية - توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. المخدرات أشكال وأنواع متعددة منها ما يكون طبيعي كالنباتات ومنها ما هو مستخلص من النباتات الطبيعية، ومنها الصناعي المستخلص من المواد الكيميائية فقط، ولكل منها تأثير يختلف عن الآخر.

٢. إن تعاطي المخدرات يتنافى مع المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

٣. انشغال الأفراد بتعاطي المخدرات ومن ثم الإدمان عليها يصرف الأفراد المتعاطين عن أداء واجباتهم الدينية المناط بهم نتيجة غياب العقل مما يؤدي بالتالي إلى عدم تورعهم عن ارتكاب المعاصي والمنكرات بل وحتى الجرائم على اختلاف أنواعها مما يهدد حياة المجتمع فيندم الأمن فيه.

٤. للمخدرات بمختلف أنواعها وأشكالها تأثيرات سلبية خطيرة على حياة الفرد والأسرة، فهي تعرض حياة الأفراد لخطر الموت كما تعرض الأسرة إلى الضياع والتشرد لاسيما إذا كان المتعاطي هو رب الأسرة.

٥. شيوخ المخدرات بين أفراد المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الفاحشة في المجتمع كالزنا وانتهاك الأعراض، وقد يتطور الأمر إلى الاعتداء على المحارم مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها.

٦. متعاطي المخدرات يضطر إلى إنفاق كل ماله في سبيل الحصول عليها لاسيما إذا وصل به الحال إلى درجة الإدمان، وهذا بحد ذاته هو هدر وضياح للأموال وإنفاقها في غير محلها الشرعي الذي أمرت به الشريعة الإسلامية.

٧. للمخدرات آثار سلبية على الواقع الاقتصادي للبلدان لما تخلفه من أفراد عاطلين عن العمل أو غير منتجين في مؤسساتهم التي يعملون بها لما فيه من استنزاف للطاقات البشرية التي تعول عليها الدول في بناء تنمية اقتصادها، فضلاً عن الأموال التي تنفق من أجل تشكيل الأجهزة الخاصة بمكافحة المخدرات وبناء المستشفيات المخصصة لعلاج متعاطيها.

٨. انتشار المخدرات من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار الدول وتهديد لكيانها السياسي وأمنها الداخلي لاسيما وأن الأجهزة المعادية تسعى دائماً لبث هذه السموم ومن ثم استغلال المدمنين عليها من أجل تنفيذ مآربها الاستعمارية .  
الاقتراحات:

١. العمل على تثقيف وتوعية الأفراد والمجتمعات على حد سواء من خلال برامج تثقيفية تبث من خلال القنوات المرئية والمسموعة والمقروءة تتولى مهمة التعريف بالمخاطر التي تنتج عن تعاطي المخدرات وما تتركه من آثار سلبية على المتعاطين.

٢. إعداد برامج ومحاضرات تلقى على طلبة المدارس والثانويات والجامعات للتنبيه والتعريف بالأخطار الناجمة عن المخدرات على حياة الإنسان.

٣. بذل الجهود الاستثنائية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة من أجل العمل الجاد في تشديد الرقابة على الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية للحيلولة دون دخول المخدرات وانتشارها داخل البلاد.

٤. تشريع القوانين والعقوبات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه صناعة أو زراعة هذه السموم الفتاكة أو إدخالها إلى البلاد والمتاجرة بها للإثراء على حساب أرواح الناس واستنزاف أموالهم.

٥. للأسرة الدور الكبير والفعال في مكافحة ظاهرة التعاطي من خلال تنشآت وتربية أبنائها التريبة الإسلامية الصحيحة وتنمية الوازع الديني والأخلاقي لديهم.

٦. متابعة المتعاطين سواء كانوا من الذين يتلقون العلاج في المصحات الصحية والنفسية أو المحكومين بعد خروجهم وتهيئة برامج خاصة بهم من أجل اندماجهم من جديد بالمجتمع والعمل على توفير فرص عمل للعاطلين منهم.

٧. يجب أن يكون لرجال الدين الدور الفعال والمؤثر من خلال إقامة المحاضرات وألقاء الخطب التي تتناول أخطار المخدرات وآثارها الصحية والمالية على حياة الفرد والأسرة والمجتمع سواء داخل المساجد أو خارجها وعلى كافة المستويات .

٨. مراقبة منافذ بيع الحبوب والعلاجات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة كالصيدليات مثلاً ومنع صرفها إلا بوصفة طبية، وكذلك المعامل التي تنتج المواد الكيميائية التي تدخل في صناعات عدة والتي ممكن أن تستخدم في صناعة المخدرات .

## المصادر والمراجع

٠ القرآن الكريم.

١. الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإدمان وتعاطي المخدرات: د. جمال رجب، (د ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ت).

٢. الآثار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات: عبد الكريم العمري، (د ط، دار المآثر، المدينة النبوية، د ت).

٣. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩ م).

٤. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت).

٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).

٦. الإدمان على المخدرات: محمد أحمد مشاقبة، (ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ م).

٧. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، (ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٢٦ هـ / ٩٧٠ هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).

٩. بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، عبد الستار أبو غدة، (د ط، دار الأقصى، القاهرة، ١٤١١ هـ).

١٠. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، (ط ١، وزارة الإعلام، العراق، د ت).

١١. بين الرشاد والنية: مالك بن نبي، (ط ١، الجزائر، د ت).

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،

الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، د ت).

١٣. التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: الدكتور سعد الدين مسعد هلال، (ط ١، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٢١/٥١ / ٢٠٠١م).

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ): خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، (د ط، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

١٥. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط ١، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

١٦. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

١٧. تفسير الزمخشري المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، (ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ).

١٨. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي والسمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، (د ط، دار الفكر، بيروت، د ت).

١٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م).

٢٠. تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، (ط ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٢٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

٢٣. جرائم المخدرات في التشريع الجزائري: نبيل صقر، (د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة- الجزائر، ٢٠٠٦).

٢٤. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن: محمد فتحي عبد، (د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧م).

٢٥. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

٢٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٧. حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات: عبد الرحمن محمد أبو عمه، (ط ١، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م).

٢٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، (ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ).

٢٩. الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها: أحمد بن حجر آل بوطامي (ت ٥١٤٢٣هـ)-الدكتور حجر بن أحمد، (ط ٧، الدار العربية للعلوم-ناشرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٨١م).

٣٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣١. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، (ط ١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٣٢. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، (د ط، دار القلم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٣٤. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، (ط ١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٣٥. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله  
r: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد  
الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت).

٣٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين  
بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة،  
د ت).

٣٧. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي: عبد العزيز بن علي الغريب، (ط ١)، جامعة نايف  
العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م).

٣٨. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، (ط ١)، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).  
٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح  
عقله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،  
الصادقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ).

٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب  
اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان  
بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، (د ط، دار الفكر، د ت).  
٤١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس  
بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، د ط، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، (ط ٢)، دار الفكر، دمشق -  
سورية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

٤٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري  
(ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت).

٤٤. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق:  
عدنان درويش - محمد المصري، (د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٤٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، (ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
٤٦. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٤٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
٤٨. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندawi، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٤٩. المخدرات إمبراطورية الشيطان: هاني عرموش، (د ط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م).
٥٠. المخدرات في الفقه الإسلامي: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، تقديم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (د ط، الزلفي-السعودية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
٥١. المخدرات من القلق الى الاستعباد: الدكتور محمد محمود الهواري، تقديم: عمر عبيد حسنة، (ط ١٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٠٧هـ).
٥٢. المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الدكتور خالد حمد المهندي، (د ط، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة-قطر، ٢٠١٣م).
٥٣. المخدرات: نيكول مايستراشي، ترجمة: زينا المغربي، مراجعة: دحام اسماعيل العاني- أبو بكر سعد الله، (ط ١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
٥٤. المسكرات أضرارها واحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية: الدكتور فرج زهران، (د ط، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، د ت).
٥٥. مشكلة المخدرات والإدمان: أحمد ابو الروس، (د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، ١٩٩٦م).
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

- أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، (د ط، المكتبة العلمية، بيروت، د ت) .
٥٧. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط ١، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
٥٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، (د ط، دار الدعوة، د ت).
٦٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٦١. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، (ط ١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩هـ) .
٦٢. مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (ط ٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٠هـ) .
٦٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تقديم: حاتم بوسمة، (ط ٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
٦٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).
٦٥. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فتحي بهنسي، (د ط، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .
٦٦. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان قرقوط، (ط ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٣م) .
٦٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق

العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (ط١، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦م).

٦٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).